ارش العيب عن ارش فوات الفضيلة على بعد فيحتمل انه يكون القول قول
المشتري لان كل معيب لا ينبت وليس كل سليم ينبت بدليل العتيق
الذي لم يوجد فيه تغير في اوصاف خلقته فانه ليس بمعيب بدليل
جواز اخراجه في زكاة الفطر وليس ينبت اذا عتق حد فصار من ضرورة
وجود العيب فوات الفضيلة المثبتة للارش هاهنا فكان القول قوله
مع يمينه ويحتمل ان يكون امتناع نباته من عدم الفضيلة فيجب ارشه
ويحتمل ان يكون من عيب فيجب ارشه والاصل براءة الذمة مما
زاد على اقل الامرين فيكون القول قول البايع مع يمينه اهـ لفظه
وحاصل المشتري عندي انه اما ان يعلم قبل بذره بكونه لا ينبت
بان شهد به عدلان خبيران خبرين الرد والاجازة فان اجاز فلا ارش
له والاعتبار بامكان علم عدم الانبات ببذر قليل منه لا يمكن العلم بنبوته
لان ذلك لا ينافي الانتفاع بفضل المبيع وبه فارق نحو غرز الابرة في البطيخ
حيث يرده بعضهم بان بالغرز معيبا انه لم يتلف من عين المبيع شيء
وان لم يوجد خبيران واختلفا فالقول قول المشتري بيمينه كغيرهم
بان المشتري يصدق بيمينه في انه لم يجد المبيع على ما شرط وهو
ثم لو راعيناه استراحا بعد مدة لا يغلب على الظن تغيرها فادعى
تغيرها فيها عمل كان راه خلقه وخبر لان الاوصاف الكامنة في المبيع
حال الرؤية منزلة منزلة المشروطة في العقد هذا قبل ان يبذره
فان بذره كله فلم ينبت شيء والارض صالحة للانبات وتعذر اخراجه
البذر منها او لا يتعذر لكن صار لا قيمة له او حدث به عيب فللمشتري
الارش فقط وهو نسبة ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت
الى الثمن كمن اشترى شاة على انها لبون فماتت في يده ولم يعلم انها لبون
وحلف المشتري انها غير لبون له الارش والمبيع تلف من ضمانه واما
اطلاق ابن الزبنولي عزم البايع جميع ما خص المشتري عليه والمعتمد
والناشري عدم عزم اجرة الباذر فيعني غاية من البعد والصواب عدم

لزوم

لزوم شيء من ذلك ومجرد شرط الانبات ليس تقريرا موجبا للضمان كما يؤخذ
من كلامهم في باب خيار النكاح وفي فتاوى شيخي شيخنا خاتمة المحققين
القاضي زكريا ما لفظه شخص باع بذرا على انه بذر قثاء فزرعه المشتري
فاورق ولم يثمر اجاب رضي الله عنه لا شيء للمشتري الا ان اورق غير
ورق القثاء فله الارش اهـ وصرح ذلك انه لو قال بعتك بذر القثاء هذا
بكذا فقال قبلت فبان بذر غيره صح العقد وهو احد وجهين في المسئلة
متشاورها اخذا من الاشارة لكن مرجح الشيخين هنا بطلان العقد
انه باع عدم علم البايع بما باع وصرح ايضا استحقاق الارش فيما لو
باع منه ذرة مثلا على انها بذر زرع احد انواع الذرة فبان سابعيا
وهو نوع اخر منها اذا بذر في وقت بذر الزرع تاخر حصاده عن
حصاد الزرع غالبا وجميع ما مر محله ان وجد الشرط في عقد العقد
فلا اثر للمواطاة مثلا قبله وحصل اتفاقهما على ان الارض صالحة
للانبات او ينبت ذلك ببينة خبيرة كما مر ولو اقام البايع بينة
خبيرة بصلاحية البذر وعدم صلاحية الارض والمشتري اخر كذلك
بصلاحية الارض وعدم صلاحية البذر تعارضتا فيما يظهر وصدق
المشتري بيمينه كما مر والله اعلم مسئلة اشترى امة وانقضها
المشتري قبل قبضها فلما اراد قبضها وجد بها عيبا قديما فما الحكم
اجاب رضي الله عنه ان انتقاض المشتري الامة المبيعة قبل
قبضها عيب حدث قبل القبض بفعله لا يثبت له به خيار مطلقا
بل يصير قابضا منها بنسبة ما نقصه الانتقاض من قيمتها حتى
لو ساوت بكرا عشرين وثيبا خمسة عشر فقد صار قابضا بها حتى
لو تلفت قبل قبضها انفسخ البيع في ثلاثة ارباعها فقط ولزمه ربع
الثمن وان حدث فيها عيب قبل القبض وكان ذلك العيب فيها حال البيع
ولم يطلع المشتري عليه الا بعد انقضها قبل القبض فلا رد له قطعا لان
ثبوت البكر للمبيعة اي صيرورتها ثيبا في يد المشتري منزلة منزلة العيب

Copyright © King Saud University